

230 ما حكم زكاة الذهب والفضة المستعملين؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

ما حكم زكاة الذهب والفضة المستعملين؟ سواء اكان الفضة للرجال او الذهب للنساء ما حكم زكاة الذهب والفضة؟ المستعملين سواء اكان الفضة للرجال او الذهب للنساء الذهب والفضة والمستقبلين عند جمع من اهل العلم - [00:00:00](#) في ذلك فهذا قوم الطريق المستعملة للنساء وهكذا فيها وانها بمثابة مع ذلك لانها لو تعد للنور بينما وجدة للعمل نحو ذلك او يراد بها ذلك واذا تستعمل وهذا قال فيه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم - [00:00:26](#) اللهم جماعة من العلم وذهب اثر من اهل العلم وهو عن جماعة الصحابة الى انه لابد من الزكاة لادلة العامة والخاصة الادلة العامة منها قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ولا فضة - [00:00:55](#) يؤدي زكاة الذين كذبوا سبحانه وتعالى وقد علم بالادلة ان الكنز وخمسة وان كان على وجه الارض قول له مال انت وادى زكاة وادى حقه ليس بكنز وان كان تحت الارض - [00:01:10](#) ايضا روى ابو داود الله تعالى عنهما ان الله وتعطين هذا؟ قالت لا لله ورسوله وسنة لا بأس به وهو مؤيد للعالم هكذا صلاة ام سلمة قال يا رسول الله - [00:01:38](#) مبلغ البكى ولم يقل لها ان ولما فيها دل على ان ما لم يزكي فهو كنز وهذا هو الصواب بلغ فيهم الصلاة مثقالا نرجو من اذا كان الذهب عند اهل القلوب - [00:02:18](#) تبلغ عدد من الفضة قال ستة وخمسين ريال والواجب ان يزكي هذا وما فوقه. هذا اثبت بين الاقل على الاقل الملايين انتهى الامر بعض اهل العلم بالنسبة للقلوب - [00:02:53](#)